إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

بحث
مقدّم من قبل القاضية

أميرة سليم خورشيد
قاضية التحقيق في محكمة مناهضة العنف الأسري في أربيل

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان- العراق
كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث

بإشراف القاضي

گيلانى أحمد محمد أمين
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل/ قاضي أول محكمة جنح أربيل

2015 الميلادية　　1437 الهجرية　　2715 الكوردية

(سورة النحل: الآية: 90)

المقدمة

في بدء الخليقة كانت شريعة الغاب سائدة, ولم يتمتع الانسان بالقدر الوافى نظراً لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الاجرام التى كانت تتزايد بشكل ملحوظ كما أن من حق المجتمع على افراده عدم الاخلال بأمُنه واستقراره وعدم التجاوز على محارمه لكى يكون المجتمع معافيا وسليماً من أمراض الجريمة والاجرام وان سلوك الانسان الذى من شانه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه لانتهاك يعد (جريمة) مما حدا بالفقهاء والمشرعين أن يحددوا ذلك السلوك للمجرم اجتماعيا وتحديد العقوبة التى تناسبه والوسيلة التى من خلالها يستطيع المجتمع من توقيع العقاب على الجانى هى الدعوى الجزائية التى يجب ان تقام أمام الجهة المختصة وهي الوسيلة التى من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة, والدعوى الجزائية تمر بمراحل تبتديء بمرحلة تحريك الشكوى والإجراءات التحقيقية أمام قاضى التحقيق. فتحريك الدعوى ينحصر فى الشروع فى الإجراءات التى تتخذ بشأن الدعوى لغرض تسليمها إلى سلطة القضاء تسليماً قانونياً. وأهم من ذلك يجب ان تكون السلطة القضائية مستقلاً وان يكون القاضى محايداً وان يحكم بالعدل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء, الآية: 58.

وهناك جرائم ليس تلقائى التحرك بالتحقيق فيها بل اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بشكوى شفوية اوتحريرية وهذا من منطلق الحرص على مصلحة المجنى عليه وسمعته لذا ترك له مطلق الحرية في تقدير ظروفه ومصلحته والموازنة بينهما فيما يقدم الشكوى أم لا ؟

ونص المشرع العراقى في القانون على أن حق المجنى عليه فى الشكوى بصدد الجرائم المبينة فى المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يسقط فى حالتين (مضي المدة أو وفاة المجنى عليه وقدخصص المشرع العراقى فى الباب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية فى المواد 1 و3 و 5و6 و7 و8 و9 لهذا الموضوع وأيضاً تعتبر جرائم العنف الأسرى من جرائم الحق الخاص. وبدورى اخذت على عاتقى القيام بالبحث حول هذا الموضوع بعد اختياري له وموافقة مجلس القضاء فى إقليم كوردستان / العراق عليه.

لذا ادعو من الله عز وجل أنّه قد وفقنى فى تقديم ولو جزءاً يسيرا حول هذا الموضوع وخطة البحث تكون بالشكل الآتي:

الفصل الأول: الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها

المبحث الأول: الدعوى الجزائية

المبحث الثانى: وسائل تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثانى: الاخبار

الفصل الثانى: الجرائم التى لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية الابناء على الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: انقضاء الحق فى تقديم الشكوى والطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول: انقضاء الحق فى تقديم الشكوى

المبحث الثانى: الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

واختم البحث بخاتمة تحتوي على الاستنتاجات التى توصلت إليها في البحث وكذلك التوصيات الخاصة بالموضوع.

وآمل أن أكون قد وفقت في ابداء الفكرة الواضحة والسهلة عن البحث التى اخترته فأن أصبنا فكان التوفيق من الله وان اخطأت فمن أنفسنا.وأتمنى ان ينال البحث رضاكم وذلك لتحقيق العدالة.

الفصل الأول
الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها

المبحث الأول: الدعوى الجزائية

المبحث الثانى: وسائل تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الأول
الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها

قبل البدء بدراسة موضوع البحث لابد من الوقوف على الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها

المبحث الأول
الدعوى الجزائية

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في الباب الأول على موضوع الدعوى الجزائية .وذلك في المواد (1_9)منه تبدأ بوسائل تحريك الدعوى الجزائية والجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية و السلطات التي تحرك أمامها هذه الدعوى.وكيفية تحريك الدعوى العمومية و دعوى الحق الشخصي ونظمت موضوع الشكوى وانواعها ومن له حق الشكوى وحالات عدم قبول الشكوى والتنازل عنها[1].

عندما يرتكب الجاني فعله الاجرامي المعاقب عليه قانونا ينشأ عن ذلك حقين, الأول حق الدولة في معاقبة الجاني لتعريضه مصلحة المجتمع وسلامته للخطر, والثاني حق للمتضرر من الجريمة بمطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة, ذلك ان الضرر الذي ينشأعن الجريمة لا يصيب المجتمع وحده بل قد يتسبب في نفس الوقت بالحاق الضرر بشخص معين أو بمجموعة من الاشخاص.

والسبيل لإقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني هو الدعوى الجزائية, التي تم تعريفها بأنها ((الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته و تنفيذ العقوبة عليه))،ومن التعريفات الاخرى عرف (بأنها وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه و استقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة و معرفة فاعلها بغية محاكمته و تنفيذ العقوبة عليه [2].

كل جريمة جنائية تنشى ءحقاً فى معاقبة الجاني ووسيلة المجتمع فى الاقتصاص من المجرم هى الدعوى الجزائية[3].

---

(1) (عبد الامير العكيلي _أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية _الجزء الأول _في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والادعاء العام و اجراءات التحقيق الابتدائي _الطبعة الأولى _مطبعة المعارف _بغداد _1975)ص57

(2) (مهوش بابكر محمد _الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري دراسة انتقادية مقارنة _رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة صلاح الدين _اربيل 2013)ص36

(3) (الدكتور محمد صبحي نجم _الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية_دار الثقافة)ص53

وتعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة التى نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحرى عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطه السلطة القضائية.

تعتبر الدعوى الجزائية المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائى[تر].

وتنص الفقرة (رابعا) من المادة (21) من مشروع دستور إقليم كوردستان _ العراق لسنة 2009 (لكل مواطن الحق في تقديم شكاوي أو العرائض إلى سلطات الإقليم وليس لها رفض تسلمها)،بينما جاء الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 خاليا من الاشارة إلى هذا الحق[ير].

تبدأهذة الدعوى عندما يقع أي فعل يخالف النواهى والاوامرالتى نص عليها قانون العقوبات وهى تبدأ باجراءات حددها القانون وقد تستمرهذه الإجراءات حتى النهاية.وقد تنتهى فى مرحلة معينة.

(تر).(الكتور رزكار محمد قادر _شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _منظمة نشر الثقافة القانونية _اربيل _سنة 2003الطبعة الأول) ص27.

(ير)(دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومشروع دستور إقليم كوردستان / العراق.

المبحث الثانى
وسائل تحريك الدعوى الجزائية

المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هوالاجراءالذى ينتقل فيه الدعوى من حالة السكوت التى كانت عليها عند نشأتهاالى حالة الحركة بان يدخلها فى حوزة السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات التى نص عليه القانون[1].

وتعتبر الدعوى الجزائية أول عمل إجرائي من اجل الوصول إلى فاعل الجريمة وانزال العقاب به وتحريك الدعوى الجزائية هونقطةالبداية فى الدعوى الجزائية، وتحديد من له الحق فى تحريك الدعوى الجزائية ووسيله فى ذلك تناولته الفقرة (أ) فى المادة (1) من قانون أصول المحاكمات بنصها:(أ–تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية اوتحريرية تقدم إلى قاضى التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول فى مركزالشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائى من المتضررمن الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً اوأى شخص علم بوقوعها أو بأخباريقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

والنص واضح الدلالة فى اعطاءالحق اولا إلى المتضرر من الجريمة وهو المشتكى ووسيلة فى ذلك الشكوى ،ثم إلى المخبرعن طريق التقديم بأخبار[2].

كما ان للمحاكم الحق فى تحريك الدعوى الجزائية فى جرائم الجلسات[3].

تختلف وسائل تحريك الدعوى الجزائية حسبما اذا كانت الدعوى تتعلق بجرائم ذات الحق العام ام ذات الحق الخاص, فان قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية بشكل واضح حينما نص على ان (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية اوتحريرية ---–أو بأخبار ---مالم ينص القانون على خلاف ذلك) من هذايتبين لنا بان الشكوى والاخبار هما وسيلتان اساسيتان يتم تحريك الدعوى الجزائية بهما مالم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

فضلا عن الوسيلتين المذكورتين فإن الدعوى الجزائية يمكن ان تحرك بوسائل اخرى. إلاان القانون لم يحددها فترك الباب مفتوحا بالقول (.....ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)وهذا يعني ان القاعدة العامةهو ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى اوباخبار و استثناءيمكن تحريكها بوسائل اخرى[5].

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للشكوى والثانى للاخبار

---

(1) مهوش بابكر محمد, ص38.

(2) (الدكتور براء منذر عبداللطيف _شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن _عمان _الطبعة الأول _2009) ص21.

(3) (59 أصول)

(4) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص38

(5)(سعيد حسب الله عبدالله _شرح أصول المحاكمات الجزائية _دار ابن الاثير _الموصل _2009)ص49

المطلب الأول

الشكوى

تعتبر الشكوى وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية.

تعتبر الشكوى قضاء مطلوب وليس قضاء تلقائى التحرك أي ان القاضى لايباشر نشاطه القضائى الا بسبق الشكوى.

والشكوى عبارة عن اجراء يباشره المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ويطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصرلأثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشكو منه(1).

هناك عدد من الجرائم منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ويترتب على ذلك ان الادعاء العام أو غيره حتى لو وصلت جريمه من هذه الجرائم إلى علمه فليس بامكانه تحريك الدعوى الجزائيه بصددها اذ ان تحريكها مرتبط بارادة المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا(2).

يتضح من ذلك ان الشكوى تعبير عن إرادة المجنى عليه فى جريمة لايجوز فيها تحريك الدعوى تلقائيا(3).

قد تكون شكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير ان يقدم طلباً مكتوباً, وقد تكون تحريرية عندما يقدم طلبا مكتوبا بذلك(4).

الشكوى بأعتبارها قيدا على رفع الدعوى الجزائية بخصوص طائفة معينة من الجرائم التي ذكرتها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, والشكوى هنا ليس إلا عقبة إجرائية تغل يد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ويسمى البعض الشكوى في هذه الحالة بالشكوى الخاصة(5).

والشكوى معناها رفع المظلمة إلى قاضي التحقيق أو المحكمة من قبل شخص يدعي انه متضرر من الجريمة, لم يشير المشرع العراقي إلى المقصود بالشكوى الا انه ذكر بأن تقديم

---

(1) (يوسف مصطفى رسول _المدد القانونية في الدعوى الجزائية _دراسة تحليلية مقارنة _رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسية في جامعة صلاح الدين _اربيل _2008)ص72

(2) د. رزگار محمد قادر, المصدر السابق.ص62.

(3) (الدكتور محمد صبحي نجم _المصدر السابق) ص 79.

(4) (سعيد حسب الله , المصدر السابق, ص49.

(5) (مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 39.

الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة و فرض العقوبة عليه[1].

المشرع الكوردستاني احدث تغييراً في أحكام تحريك الدعوى الجزائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية, أي ادخل جرائم العنف الأسري التي نص عليها في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8)لسنة 2011ضمن مجموعة من الجرائم التي لاتحرك الدعوى الا بناء على شكوى من المجنى عليه[2].

من المفروض ان الذى يقدم الشكوى هو ذلك الشخص الذى وقعت عليه الجريمه أو تضررمنها أو من يقوم مقامه قانونا[3].

ولاتوجد هناك المشكلة فى تحريك الشكوى فى الجرائم المنفرد وكذلك لا تثار اية مشكلة فى حالة تعدد الجرائم فيما اذا كانت جميع الجرائم الواقعة توقف تحريكها على الشكوى من المجنى عليه اومن يقوم مقامه قانوناً

الا ان المشكلة تظهر اذا كانت احدى الجرائم تتطلب شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والاخرى لاتطلب ذلك وهناك رأى بأن الاصل هو اقامة الدعوى الجزائية والاستثناء هو تعليق تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ،والاستثناءلايجوز التوسع فيه على حساب الاصل وكذلك ان الجرائم التى تتطلب تحريكها قبل المجنى عليه محددة بالقانون فلا تجوز اضافة جرائم أخرى لم ترد بنص القانون [4].

فى حين ذهب الرأي الثاني إلى عكس ذلك وقالوا ان عدم قيام المجنى عليه بتحريك الشكوى فى الجريمة التى تتطلب الشكوى من قبل المجنى عليه يمنع الادعاء العام من تحريك الشكوى فى الجريمة التى لا يتطلب تحريكها من قبل المجنى عليه والا اعتبر ذلك خرق لحق فرضه القانون[5].

تقدم الشكوى من الشاكى وهو المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً اذ يجوز ان يوكل المجنى عليه غيره فى ذلك ولكن يجب ان تكون الوكالة وكالة خاصة بالواقعة الحاصلة فلاتكفى الوكالة العامة ويجب ان تكون الوكالة قد ابرمت بعدحصول الواقعة[6].

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, الطبعة الرابعة, 2010, المكتبة القانونية, بغداد, ص: 13.

(2) (جودت سعيد مير صادق _التعليق على أحكام قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 8لسنة 2011_بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان _العراق_2014)ص34

(3) (الدكتور وعدي سليمان المزوري _شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا)من منشورات جامعة دهوك_2003)ص1

(4) سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص: 57.

(5) (كەنار طاهر قادر _تعدد الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة _دراسة تحليلية _بحث مقدم إلى معهد القضائي _2012_2014), ص: 50– 52.

(6) محمد قادر, المصدر السابق, ص: 165.

فى حالات كثيرة قد يكون للمجنى عليه مصلحة فى تحريك الدعوى الجزائية وليس لديه من يمثله كأن يكون قاصرأمثلاًففى هذة الحالة تعين المحكمة من يمثله(1).

أو يتعذر على المشتكى المباشرة فى تحريك الدعوى الجزائية بنفسه وذلك لعلة فى جسمه مثلا يكون مختلا عقليا أو يكون قاصرا أو يكون مسافر ويتعذرعليه الحضور بنفسه لذلك اعطى القانون فى الفقرة (1) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمن (يقوم مقامه قانونا) الحق فى تحريكها(2).

وجدير بالذكر ان المشتكى يجب ان يكون اهلا للتقاضى والمطالبة بحقوقه أمام القضاء فلا تقبل الشكوى إذا لم يكن أهلاً للتقاضي, إلاّ من الولي أو الوصي أو القيم عليه طبقا للقواعد العامة, أي يكون للولي أو الوصي أو القيم الحق فى تحريك الدعوى الجزائية بالنيابة عن من ينوب عنه

تطبيقا لنص الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشروحة سابقا فقد قضت محكمة التميز بقرارها المرقم /303/ت /2012في 2013/4/22على ما يلي:

تبين من سير التحقيق ان الشخص الذي احتال عليه المتهم في القضية مصاب بالمرض النفسي حسب ما ورد في اقوال المشتكين في الدعوى فكان على المحكمة تعين قيم عليه وتقديم الشكوى بدلا من زوجته وابنه, أو تقديم الشكوى حين الافاقة, ودرج اسم القيم في قرار الاحالة في حقل المشتكي, عليه قرر نقضه مع اعادة القضية لاكمال التحقيق, ثم ربطها بالقرار القانوني وفق الأصول)(3).

هذا يعنى اذا كان المشتكى مصاب بمرض نفسى لايجوز لغيرالقيم تقديم الشكوى بدلا منه.

قد يكون للمجنى عليه ممثلا قانونيا غير ان مصلحة الممثل تتعارض مع مصلحة المجنى عليه كأن يكون له فائدة من عدم اقامة الدعوى لان فيه اضرارا له(4).

وقد يكون الممثل طرفا فى الجريمة كأن تكون الجريمة وقعت من الممثل على القاصرأو يكون الممثل مسؤولا عن الحقوق المدنية الناشئة من الجريمة(5).

مثال: ان يكون ولد من يمثله هو المتهم أي يكون ابن الوصي على القاصر هو المتهم فكيف يطالب بالتعويض لان معنى ذلك الزام نفسه وقد عالجت المادة (5) من الأصول مسألة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكون له ممثل بإلزام قاضي التحقيق المحكمة

---

(1) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه, شرح قانون أحوال المحاكمات الجزائية, الجزء الأول والثاني, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2010, الطبعة الثانية, ص: 36.

(2) عبد اللطيف, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحامل للنشر والتوزيع, الأردن – عمان, الطبعة الأول, 2009, ص: 22.

(3) (كامران رسول سعيد _اهم المباديء والقرارات لمحكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية _مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية سنة 2013)ص268

(4) عبد الأمير العكيلي, و د. سليم إبراهيم حربه, المصدر السابق, ص: 36.

(5) الدكتور رزگار محمد قادر, المصدر السابق, ص: 165.

تعيين ممثل لمجنى عليه, وهذا اختصارا لأجراءات تعين الوصي أو القيم من المحكمة الشرعية أو اية محكمة مدنية لأن الدعوى الجزائية لا تحتمل التأخير[1].

غيران القانون سكت عن بيان صفات الممثل الذى يختاره قاضي التحقيق أو المحكمة

جرت العادة فى هذة حاله تعين أحد المعاونيين القضائيين من موظفى المحكمة لهذة المهمة عندها للمطالبة بالشكوى والتعويض[2].

و أيضاً يجب ان يكون إرادة الشاكي حرة و غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي[3].

المطلب الثانى

الاخبار

الاخبار معناه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواءً أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله اوشرفه اوعلى شخص الغير أو مال الغير أو شرفه[4].

وايضا معناه أي عمل يأتيه شخص بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم....كما لوشم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما أو شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق[5].

ولا يشترط لغة معينة ولا يشترط طريقة معيّنة اذ يجوز بمكالمة هاتفية أو عن طريق البريد الاعتيادي أو البريد الالكتروني أو بأية وسيلة اتصال أخرى بل كل مايلزم هو افهام الجهات المختصة بحصول جريمة معينة

الأخبار قدتكون وجوبي وقدتكون جوازي.

عرف مشرع في القانون المدني العراقي الواجب في مادته (109) بقوله (الواجب سلوك يحتمه القانون تحقيقا لمصلحة اجتماعية)[6]، أي ان الواجب سلوك يفرضه القانون على شخص وهو يتضمن القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل و يكون الأخبار وجوبيا عندما يوجب القانون على الأفراد

---

(1) (القاضي جمال محمد مصطفى _شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _مطبعة الزمان _بغداد 2005), ص: 15– 16.

(2) الدكتور براء منذر عبد الطيف, المصدر السابق, ص: 22.

(3) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 11.

(4)الدكتور رزگار محمد قادر, المصدر السابق, ص: 45.

(5) الدكتور براء منذر عبد اللطيف, المصدر السابق, ص: 23.

(6) القانون المدني العراقي, رقم (40), لسنة: 1956.

تقديم المعلومات المتوافرة لديه عن العلم بوقوع الجريمة أو الأشتباه بوقوعها وإلا تعرضوا للمسائلة القانونية[ت].

حددت المادة(48)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يجب عليهم الإخبار عن الجرائم بشروط وفي حالات محددة .ويعني ذلك أنهم لو امتنعوا عن الإخبار في تلك الحالات لتعرضوا للمسؤولية الجزائية[1].

فإن النص العقابي الذي يطبق بحق من يمتنع عن الإخبار ممن ذكر في المادة (48)من قانون أصول هو نص المادة (247) من قانون العقوبات

لكن و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (تبين ان المتهم لم يشترك في ارتكاب الفعل الذي ادين عنه الا انه كان يعلم باسماء المجموعات الارهابية وافعالهم فلم يبادر إلى اخبار السلطات المختصة بذلك يكون المتهم ارتكب فعلا تنطبق أحكام المادة (247) من قانون العقوبات[ث].

استثنى من هذا الإلزام اذاكان (.....رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخواته أو إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة).

كما في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه (اما ما يتعلق بالمتهم (س) والمحكوم وفق المادة (247) من قانون العقوبات لعلمه بالحادث وعدم الاخبار, فان قرار إدانته والحكم عليه مخالف لنص المادة (247) من قانون المذكور في شقها الاخير لأن الجاني شقيق المتهم مستثنى من وجوب الاخبار عنه [2].

وايضاً المشرع الكوردستاني لم يجعل الاخبار الزاميا في قضايا العنف الأسري, بل خول العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية بتقديم الاخبار[ج].

---

(1) (نهرو اسعد عبدالله _الاخبار عن الجرائم _دراسة مقارنة _رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة صلاح الدين _اربيل 2014)19

(ير) تنصّ المادة 48, من قانون الماكمات الجزائية. (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم يخبرون فورا أحد ممن ذكروا في المادة 47).

(3) نهرو أسعد عبد الله, المصدر السابق, ص: 97.

(4) الدكتور براء منذر عبد اللطيف, المصدر السابق, ص: 25.

(5) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 55.

حددت المادة (47)من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذي يحق لهم الأخبار عن الجرائم من غير ان يكونوا ملزمين بالأخبار, بمعنى ليس هناك أي عقوبة تفرض عليهم فيما لو احجموا عن الأخبار [1].

وهنا يلاحظ ان المشرع العراقي خلط بين الشكوى والإخبار فمن المفروض ان الذي يقدم الشكوى هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة اوتضرر منها أو من يقوم مقامهما قانونا اما الذي يقدم الإخبار فيفترض ان يكون شخص اخر غير الذي وقعت عليه الجريمة وهو الذي عبر عنه المشرع بعبارة (من علم بوقوعها)، في حين ان المشرع في المادة (47)الأصولية نص على ان لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة.

(1) **الدكتور رزگار محمد قادر, المصدر السابق, ص:** 48– 49.

الفصل الثاني
(الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على الشكوى)
في قانون أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الثاني
(الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على الشكوى) في قانون أصول المحاكمات الجزائية

اوجب المشرع ان يقتصر تقديم الشكوى عن المجنى عليه أو من يقوم ومقامه قانونا في بعض الجرائم لأن هذه الجرئم قد يسبب اتخاذ الإجراءات بصورة عامة فيه،اساءة إلى الآخرين, أو فضح غير مأمون العواقب لعلاقات كان يجب ان تظل مستورة،اوان الجرائم خاصة جدا لا تهم المجتمع, أو ان الواقعة تافهة مما يجوز للمجنى عليه ان يتغاضى عنها, لذلك جاء المشرع في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية فمنع في الجرائم التي حددتها تلك المادة اتخاذ الإجراءات فيها الا بشكوى مسبق من المجنى عليه اومن يقوم مقامه[1].

الجرائم التى لاتحرك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه

هناك جرائم غالبا ما تكون صفة الضرر الناجم عنها شخصية بحتة[2].

وقيد المشرع حق الادعاء العام في تحريكها وذلك لصيانة اواصر الأسرة والابقاء على الروابط العائلية من عدم التفكك والأنهيار وصيانة سمعة العائلة[3].

وعلى ذات النهج فأن تحريك الدعوى الجزائية في بعض هذه الجرائم من قبل الأدعاء العام قد يؤدي إلى فضح علاقات كانت يجب ان تظل مستورة وتحريك الدعوى الجزائية خلافا لرغبة المجنى عليه في هذه الجرائم تثير مشاكل أخرى قد تصل احيانا إلى حد القتل خصوصا في مجتمع تحكمه العادات والتقاليد بشكل كبير كحال مجتمعنا كما في جريمة الزنا الزوجية[4].

واخذت اغلب التشريعات الجزائية في العالم بهذا المانع لتحريك الدعوى الجزائية[5].

والمشرع الكوردستاني جاء بنصوص خاصة بشأن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري تنص (المادة الثانية/ ثالثاً/ 1) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان على انه (تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا) ويتبين من هذا النص ان المشرع الكوردستاني ادخل جرائم العنف الأسري إلى مجموعة الجرائم التي لاتحرك

---

(1) (عبدالامير العكيلي _أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية _الجزء الأول _في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والادعاء العام وإجراءات التحقيق الابتدائي _الطبعة الأول _مطبعة المعارف _بغداد_1975)ص76

(2) الدكتور براء منذر عبداللطيف, المصدر السابق, ص 32.

(3) الدكتور عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم, المصدر السابق, ص: 33.

(4) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 21.

(5) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 54.

الدعوى فيها الا بشكوى وهذايعني ان الأدعاء العام حتى وان وصل إلى علمه ارتكاب اية جريمة من هذه الجرائم فانه لايستطيع تحريك الدعوى فيها[1].

جاءت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بست فقرات حددت فيها عددا من الجرائم, تلاها الفقرة السابعة التي جاءت بنص عام بقوله (الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الابناء على الشكوى من المتضرر فيها[2].

1. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية.
2. القذف أو السب أو افشاءالأسرارأوالتهديد أوالايذاء اذالم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
3. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذاكان المجنى عليه زوجاً للجاني أوأحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجورأعليهاقضائيأأو اداريا أو مثقلة بحق لشخص اخر.
4. اتلاف الاموال أوتخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
5. انتهاك حرمة الملك اوالدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
6. رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائط نقل أوبيوت أومبان أو بساتين أوحظائر.
7. الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلاّ بناء على شكوى من المتضرر منها

نقف في هذا الفصل لتعريف مختصر لبعض الجرائم المذكورة

جريمة الزنا الزوجية:

يقصد بالزنا: اتصال شخصي _رجلا كان أو امرأة _جنسيا بغير زواج, وقد اورد المشرع العراقي مواد الزنا الزوجية في الفصل الرابع في الجرائم التي تمس الأسرة, ويعني ذلك ان جريمة الزنا الزوجية لا يمكن قيامها الأمن قبل شخص مرتبط بالعلاقة الزوجية.اما الزنا في الشريعة الإسلام ية فتعني الوطء المحرم المتعمد.فالشريعة تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا أي متزوجا أو غير محصن أي غير متزوج مع الاختلاف في الحد المقرر لكل منها.تختلف علة تجريم الزنا في القانون عما عليها في الشريعة الإسلام ية, فالقانون يعاقب على جريمة الزنا حماية للعلاقة الزوجية وكيان الزواج[3].

---

(1) مهوش أبا بكر محمد, المصدر الساب, ص 45.

(2) يوسف مصطفى, المصدر السابق, ص: 73.

(3) (تافكة عباس البستاني _حماية المراءة في القانون الجنائي العراقي _دراسة مقارنة_الطبعة الأولى _2005)ص60-61

لاتوجد جريمة الزنا الابحصول الوطء فعلا فلا بد لتكوين الجريمة جماعا غير شرعي.فلا تتصور الجريمة إلا تامة و لايمكن ان يكون لها شروع اذن فلا عقاب على البدء في تنفيذها, لابد من توفر القصد الجنائي عند الشريك بان يقدم على الزنا وهو عالم بان المرأة متزوجة فإذا جهل ذلك فلا عقاب عليه[1].

نصت المادة 377من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل 1_(تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره مجال العلم بها.

2_ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية لكن اوقف العمل في إقليم كوردستان العراق بالفقرة(2)من المادة المذكورة وحل محلها بنص الآتي (يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (1)من المادة 377)[2].

تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية

ان تعدد الزوجات ظاهرة قديمة موجودة قبل الإسلام , وكان يباح للرجل بالجاهلية ان يتزوج بالعديد من النساء إلى ان جاء الإسلام و قيد تعدد الزوجات بأربع نساء شريط العدل بينهن() استنادا إلى الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[3].

القذف:

هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه عند اهل وطنه.ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده, يجب ان يكون واقعة معينة مثال /من اسند إلى الغير بأنه سرق مبلغ كذا من فلان يوم كذا يعد قاذفا, اما اذا كان الاسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون (سب)، مثال ان يسند إلى الفاعل انه لص أو مزورأو نصاب أو مرتشي[4].

تذهب القوانين الجنائية إلى تجريم افعال الاعتداء على اعتبار الانسان وشرفه والتي تمثل جريمة القذف اهم انواعها[5].

تعتبر الالفاظ الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل علانية اذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي،وقضت محكمة النقض بأن ارسال صور فوتوغرافية تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه في

---

(1) (جندي عبد الملك _رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الاهلية _الجزء الرابع _مكتبة العلم للجميع بيروت _لبنان_2004_2005)

(2) الحقوقي عز الدين عبد الله ياسين, المرأة والقانون, الطبعة الثانية, 2012. ص

(3) سورة النساء, الآية: 3.

(4) (مريفان مصطفى رشيد_جريمة العنف المعنوي ضد المراءة _رسالة ماجستير)ص87

(5) (الدكتور ماهر عبد شويش _شرح قانون العقوبات القسم الخاص _العاتك لصناعة الكتاب القاهرة)ص246

اوضاع تبين بوجود علاقة غير شرعية بينهما و ذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يدا بيد لا يعتبر قذفا علنيا[1].

جريمة السب

هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة, واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا,

كما قضت محكمة تمييز العراق بانه اذا قذف الزوج زوجته بانها كانت غير باكرة عند الدخول بها تعتبر جريمة تنطبق عليها المادة433 من قانون العقوبات [2].

أي يعرف السب بانه خدش شرف شخص أو اعتباره قي حضوره[3].

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف, لان مبناها الاعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره، تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق بـ(ان قول المدان لزوجته ان لها علاقة غير شرعية مع شخص ما يعتبر سبا يعاقب عليها بمقتضى المادة 434 عقوبات.

افشاء السر

كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص اخر.فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

---

(1) (الدكتور ماهر عبد شويش, المصدر السابق) ص253

(2) (الدكتور ماهر عبد شويش, المصدر السابق) ص: 92.

(3) (مريفات مصطفى رشيد, المصدر السابق) ص: 97.

التهديد

التهديد يشكل اعتداء على حق من حقوق الانسان الشخصية اذ يثبت في نفسه الرعب و الفزع وهذا يؤدي إلى تعطيل الافراد عن مباشرة اعمالهم مما ينعكس على الوضع المادي و الاجتماعيللفرد و المجتمع عموما وقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة التهديد في المواد (430_432)من قانون العقوبات دون ان يضع تعريفا للتهديد وانما تكلم عن حالاته و العقوبة المفروضة عليه, ولكن الفقه تولى مهمة وضع تعريف للتهديد و عرفه بانه (فعل الشخص الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله)،كما عرفه ب(ترويع المجنى عليه و القاء الرعب في قلبه بتوعده بانزال شر معين به سواء كان بشخصه أو ماله)[2].

الايذاء

هناك افعال اعتداء لايقصد الجاني من ارتكابها ازهاق روح المعتدى عليه وانما مجرد المساس بسلامته الجسدية أو الاخلال بصحة أو تعطيل عضو من اعضائه.....الخ[3].

استعيض في اغلب القوانين الحديثة عن لفظي الجرح والضرب بعبارة الاذى الشخصي، في قانون العقوبات الايطالي تنص على عقاب من احدث بغيره اذى شخصا ينشأ عنه مرض جسدي أو عقلي, وفي القانون السوداني اختار الشارع لفظ الاذى و عبر به عن كل ما يسبب لشخص الما جسديا أو مرضا[4].

وقد تكلم المشرع العرقي عن الجرح و الضرب والايذاء العمد في المواد 412-416من قانون العقوبات.

ويشترط في جرائم القذف و السب و افشاء الأسرار و التهديد والايذاء لكي يكون مشمولاً بأحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لاتكون الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

السرقة

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة و عقوبتها والظروف المشددة لها في المواد 439_446من قانون العقوبات.وقد عرفت المادة 439 من القانون السرقة بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)

---

(1) (الدكتور ماهر عبد شويش, المصدر السابق, العاتك لصناعة الكتاب القاهرة) ص223-224

(2) (الكتور حميد السعدي _شرح قانون العقوبات الجديد _الجزاء الثالث _جرائم الاعتداء على الاشخاص _دراسة تحليلية مقارنة _الطبعة الثانية _مطبعة المعارف _بغداد _1976-1967)

(3) (جندي عبدالملك _رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الاهلية _جزء الخامس _عقوبة _قتل وجرح و ضرب -2005_مكتبة العلم للجميع بيروت_لبنان)

ولم يعرف المشرع الاختلاس ولكن الفقه عرّفه بأنّه الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكه أو حائزه, فهو نقل الشيء أو نزعه من المجنى عليه و بدون رضاه, ومن هذا التعريف يتضح ان للاختلاس عنصرين, الأول مادي وهو الفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء أو اخذهأو نزعه من مالكه أو حائزه, اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضى مالك الشيء أو حائزه على أي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشيء[1].

لايشترط لذلك ان ينتقل الجاني الشيء بيده انما يكفي ان يهيء الوسائل التي تنقل اليه، كما اذا درب على الفعل كلبا أو قردا, أو اتخذ آلة للقيام به[2].

اغتصاب الاموال

لقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الاموال في المادة(452) التي تنص (كل من حمل الاخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء أخرى غير ما ذكر في المادة (451) من هذا القانون ويمكن تعريف اغتصاب الاموال بانه (انتزاع الشيء بالقوة أو التهديد من حيازة المجنى عليه واجباره على تسليمه إلى الجاني دون حق) لهذه الجريمة جانب اخر حيث تعتبر اعتداء على شخص المجنى عليه لان الوسيلة التي يستعملها الجاني لبلوغ هدفه هي التهديد أو الإكراه المادي مما يحمل المجنى عليه على تسليم اموال له[3].

خيانة الامانة

من جرائم الاعتداء على الاموال وهو من يختلس شيئا منقولا سلم اليه على سبيل الامانة اضرارابمالكه أو واضع اليد عليه أي يوجد الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية, اذ يكون قد سلم اليه برضا صاحبه و بعد ذلك يختلس الجاني ذلك الشيء أو يتصرف فيه تصرف المالك مما يتعأرض مع الغرض الذي سلم اليه الشيء بمقتضاه[4].

وقد عالج المشرع أحكام جريمة خيانة الامانة في المواد 453_455من قانون العقوبات.

---

(1) (الدكتور ماهر عبد الشويش, المصدر السابق, العاتك لصناعة الكتاب القاهرة), ص259_260

(2) (الدكتورة واثبة داود السعدي _قانون العقوبات _القسم الخاص _العاتك لصناعة الكتاب _المكتبة القانونية) ص145

(3) (الدكتور ماهر عبد شويش , المصدر السابق, العاتك لصناعة الكتاب القاهرة) ص302_303

(4) (جندي عبد الملك _رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الاهلية _الجزء الثالث__مكتبة العلم للجميع بيروت _لبنان_2005) ص305.

الاحتيال

تكلم المشرع العراقي عنى الاحتيال في المواد من 456 إلى 459من قانون عقوبات ومن اعتقادنا ان جريمة الاحتيال يشمل المواد 456 و 457 و458 دون مادة 459 فهي جريمة اعطاء صك بدون رصيد وهذه الجريمة لها صورها الخاصة بها.

لم يعرف القانون العراقي جريمة الاحتيال وانما فقط أورد الوسائل التي تتحقق بها في المادة 456[ت].

ولكن عرف قانون الجزاء الكويتي الاحتيال في المادة 232 التي تنص على جريمة الاحتيال الاستيلاء على شي ء مملوك للغير بغية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون.

لسريان أحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات على السرقة و الاغتصاب و خيانة الامانة و الاحتيال وحيازة الاشياء متحصلة منها ان يكون المجنى عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص اخر

جريمة اتلاف الاموال

ان جريمة اتلاف الاموال وهي تخريب الاموال و حعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها (فلا يتحتم ان يكون الاتلاف تاما بل يصح ان يكون جزئيا.ولكن يشترط في الاتلاف ان يكون من شأنه ان يجعل الشيء غير صالح لاستعمال أو تعطيله.وهو امر يقدره قاضي الموضوع, ويشترط ان يكون الاتلاف واقعا على ملك الغير وان يكون بقصد الاساءة[ث].

جريمة انتهاك حرمة الملك

دخول في عقار في حيازة اخر بقصد منه, يقصد بالدخول هنا الدخول غير المشروع بان يكون الجاني قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير استئذانه وبغير وجه قانوني.اذا كان الجاني قد دخل العقار بوجه قانوني ثم بقي فيه رغم إرادة حائزه أو ممانعته أو بقي بقصد سيء لو علم به حائز العقار لما اجاز له البقاء كان حكمه حكم من دخل بوجه غير قانوني من باديء الامر. تشمل كلمة الملك كل مال ثابت فيدخل في ذلك الاراضي الزراعية والاراضي المعدة للبناء لايشترط التعرض للمالك بل يكفي لمنع الحيازة ان يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه بسبب من الاسباب[ج].

وهناك جرائم أخرى ورد النص عليها في قانون العقوبات لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه وطبقاً لنص البند (7)من المادة 3/امن قانون أصول المحاكمات تكون

---

(1) (الدكتور ماهر عبد شويش, المصدر السابق) ص330

(2) (جندي عبد الملك _رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الاهلية _الجزء الأول _في تجار _اشتراك _مكتبة العلم للجميع بيروت _لبنان _2004_2005)ص29

(3) (جندي عبد الملك _رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الاهلية _الجزء الثاني _مكتبة العلم للجميع بيروت _لبنان _2004_2005) ص80_83

هذه الجرائم المشمولة بأحكام التقادم.من هذه الجرائم ما نصت عليه المادة 384 من قانون العقوبات والخاصة بجريمة الامتناع عن اداء النفقة أو اجرة الحضانة أو الرضاعة[1]، والمادة 385 من قانون العقوبات والخاصة بجريمة مواقعة المحارم أو اللواط بها برضاها اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها[2].

ويبدو ان المبرر لهذا الشرط في الجريمة الاخيرة مراعاة مصالح الأسرة من الفضيحة

---

(1) تنص المادة 384 من قانون العقوبات بأن (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصول أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن، وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو فيه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوفق تنفيذ العقوبة.

(2) تنص المادة (385) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالسجن من واقع إحدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمّت الثامنة عشر من عمرها, ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها أو ممن أصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها او ممن له سلطة عليها, ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلاّ بناء على شكوى المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو أخواتها.

الفصل الثالث
انقضاء الحق في تقديم الشكوى والطرق الخاصة لأنقضاء الدعوى

المبحث الأول: انقضاء الحق في تقديم الشكوى

المبحث الثاني: الطرق الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول

انقضاء الحق في تقديم الشكوى

نصت المادة السادسة من قانون الأصول الجزائية على انه(لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك),

وواضح من هذا النص ان الحق في تقديم الشكوى ينقضي أو يسقط اما بمضي المدة أو بوفاة المجنى عليه.أي لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالات ذكرت على سبيل الحصر مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

نخصص هذا المبحث لدراسة كل حالة كحالات انقضاء الحق في تقديم الشكوى:

أولاً: مضي المدة

ليس هناك ثمة مدة محددة لتقديم الشكوى العامة, فيجوز تقديم الشكوى العامة بموجب القانون العراقي مهما مضى على ارتكاب الجريمة من الزمن.وسبب ذلك يرجع إلى عدم اخذ القانون العراقي بنظام التقادم الا في حالات استثنائية.اما بصدد الشكوى الخاصة فإن هناك سقفا زمنيا محددا يجب تقديم الشكوى خلاله وإلا رتب القانون آثارا لها وهي سقوط الحق في اجراءها لذلك فان دور المدة القانونية تنحصر في تقديم الشكوى الخاصة[2].

ان الشكوى الخاصة وان كانت حقا للمجنى عليه يمارسها ان شاء أو يرغب عنها حسبما يراه متوافقا مع مصلحته، الا ان هذا الحق لايجوز ان يكون مطلقا والا اصبح كالسيف المسلط على رقبة الجاني يهدده بها المجنى عليه في أي وقت شاء وهذاما لايجوز قانونا. من هذا المنطلق حدد المشرع فترة زمنية معينة للمجنى عليه يعلن فيها رغبته في استعمال حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم والا سقط هذا الحق اذا تم استعماله بعد مضي هذه الفترة ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى وهذه المدة حددها المشرع بثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمه[3].

---

(1) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 41.

(2) يوسف مصطفى رسول, المصدر السابق, ص: 72.

(3) الدكتور وعدي سليمان المزوري, ص: 25.

قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 95/ت ج /2009 في 2009/12/16:

حيث ان المادة (3/أ/1)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل واضحة بأن تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية يكون ضمن الحالات المذكورة فيها ولايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلابناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا وبحكم المادة (6)من نفس القانون فلا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في الثالثة المذكورة بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري وحيث ان الثابت ان المحكوم كان قد تزوج بزوجته الثانية سنة 2007 وان المشتكية تقول في افادتها انه قد تزوج قبل حوالي سنتين ثم عاشت معه ثم خرجت من بيت الزوجية لوجود المشاكل وبعد ذلك قدمت شكواها هذه كان المقتضى الحكم برفض الشكوى[1].

أيضاً قضت محكمة جنايات السليمانية /1بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (158/ت /2010) في (2010/4/12)

حيث ان المحكمة لم تتحقق من التاريخ الذي علمت فيها المشتكية بان زوجها المتهم تزوج عليها وان عدم الالتفات الى ذلك يعد نقصا جوهريا يخل بسير الاجراءات التحقيقية لان تعدد الزوجات من جرائم الحق الخاص الواردة في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ويسقط الحق في تقديم الشكوى بصددها بمرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى[2].

على المحكمة تحديد المادة القانونية والتكيف القانوني للواقعة لمعرفة فيما اذا كانت مادة الاتهام واردة ضمن المادة (3/أصول)وثم هل ان الواقعة مشمولة بأحكام المادة (6/من نفس القانون).كما قضت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية في قرارالمرقم 785/ت /2012في 2012/12/16(لدى عطف النظر على القرارفانه غير صحيح لكون القرارصدر قبل تحديدالمادة القانونية والتكييف القانوني للواقعة لمعرفة فيما اذا كانت مادة الاتهام واردة ضمن المادة (3) من قانون الأصولية و مشمولةبأحكام المادة (6) من نفس القانون عليه قرر نقض القرار (.....)[3].

---

(1) (القاضي كيلاني سيد احمد, المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل, مصدر سابق, ص154.

(2) (كامران رسول سعيد, مصدر سابق: ص 227.

(3) كامران رسول سعيد, مصدر سابق: 260.

قضت محكمة جنايات السليمانية /1بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 271/ت/2013في 2013/4/14, حيث ان العمل باحكام المادة(6)من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل يكون فقط في جرائم الحق الخاص، وان القرار المميز صدر قبل تكييف الواقعة اصوليا[1].

يجب ان يكون العالم بوقوعها هو المجنى عليه, ولكن الأمر يختلف اذا كان للمجنى عليه ممثل قانوني بسبب جنونه أو عتهه, فالعبرة تكون بعلم ممثله لا بعلم المجنى عليه وذلك لأنتفاء اهلية الشكوى. كما يجب ان يكون العلم بوقوعها علما يقينا لا ظنياً و لا افتراضيا فلا يسري ميعاد تقديم الشكوى الا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني لدى المجنى عليه[2].

ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم الذي يلي علم المجنى بوقوع الجريمة فيه فاذا كان المجنى عليه قد تعرض لأنتهاك حرمة ملكه بتأريخ 2014/10/1 غير انه لم يعلم بها الا في 2014/11/1 فان التأريخ الأخير هو المعول عليه لأحتساب المدة المذكورة ومدة ثلاثة اشهر مدة كافية يستطيع المجنى عليه اظهار ارادته في تحريك الشكوى و عدم القيام بذلك يعني انه قد سوى المشكلة مع المتهم أو ان القضية قليلة الأهمية بالنسبة اليه وانه غير راغب في اقامة الدعوى.

ولكن لو علم المجنى عليه بالجريمة غير انه كان هناك عذر قهري منعه من تقديم الشكوى في هذه الحالة حل المشرع بنص صريح فقضى بسريان المدة المذكورة من اليوم الذي يزول فيه هذا العذر القهري من تقديم الشكوى.

وهذا مانصت المادة السادسة من قانون الأصول (لاتقبل..... أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى, مثال على ذلك لو كان المجنى عليه بتأريخ 2014/7/1مريضا في المستشفى أو في سفر خارج الوطن بحيث لم يتمكن من مراجعة الجهات المختصة واستمر هذا العذر إلى يوم2015/1/15 فأن مدة الثلاثة اشهر تبداء بالسريان من هذا التأريخ الأخير[3].

ويستثنى من هذه المدة تعدد المجنى عليهم في الجريمة نفسها اذا قدم احدهم الشكوى خلال المدة فان للباقيين ان يقدموها ولو بعد انقضاء المدة[4].

وهذا ما نصت اليه المادة الرابعة /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها: (اذا تعددالمجنى عليهم في الجرائم المشاراليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى عن احدهم)

اما في حالة تعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد احدهم يكفي لأقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجنى عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعا.والسبب في ذلك هو ان القانون عندما اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه فانه أراد مسايرة رغبته في عدم اثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية.ومادام انه قد اراد تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين فأن المشاكل

---

(1) كامران رسول سعيد, المصدر السابق, ص 266.

(2) يوسف مصطفى رسول, المصدر السابق, ص: 78.

(3) الدكتور رزگار محمد قادر, المصدر السابق, ص: 67- 68.

(4) القاضي جمال مصطفى , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, 2005, ص 16.

ستظهر.فلا موجب لأن يمنع المشرع تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الآخرين.فما حرص عليه المشرع سينتفي حينما يحرك المجنى عليه الدعوى ولو ضد أحد المتهمين.الا ان المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط.فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية. والحكمة من هذا الاستثناء هي لأن المشرع عندما اعطى الحق للمجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة انما اراد من ذلك حماية سمعة المجنى عليه والأبقاء على اواصر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر على الأسرار العائلية.وجميع هذه الاعتبارات ستنتفي اذا حركت الدعوى الجزائية ضد شريك الزوج أو الزوجة الزانية[ثر].

ثانيا- وفاة المجنى عليه:

الاصل انه لاتأثير لوفاة المجنى عليه على الدعوى الجزائية ذلك لأن محور هذه الدعوى ليس هو بل المتهم لذلك ينبغي الايكون لوفاته من تأثير على هذه الدعوى ابتداء وانتهاء[يز].

ومع ذلك رأى المشرع ان وفاة المجنى عليه بالنسبة لجرائم الشكوى الخاصة هو السبب الثاني لسقوط حق المجنى عليه في الشكوى وقد نص المشرع العراقي في المادة (6)الأصولية بأنه لوتوفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى فأن ذلك يؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الشكوى اذ لاينتقل للورثة كما انه لايجوز للأدعاء العام أيضاً طلب تحريكها مالم ينص القانون على خلاف ذلك،لأن حالة وفاة تفسر وكأنها حالة صفح من المجنى عليه عن الجاني[يه].

اما لو حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلايكون لذلك اثر على الدعوى اذ تبقى قائمة و يستطيع الأدعاءالعام متابعتها للنهاية اذا لايمكن ان تنهض القرينة التي افترضها المشرع في الحالة الأولى لانه لو كان صحيحا لما تقدم المجنى عليه على تقديم الشكوى قبل وفاته[].

وهذا ما نصت اليه المادة (7)الأصوليةبقولها(اذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى)

غيران المشرع العراقي استثنى من القاعدة المذكورة وفاة المجنى عليه في جريمة الزنا الزوجية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وتوقف الإجراءات القانونية ضد المتهمين رغم تقديمه للشكوى قبل وفاته[يه]. وهذا ما ذهبت اليه المادة 1/379 من قانون العقوبات بقولها (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي.....)[].

---

(1) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 57- 58.

(2) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 26.

(3) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 59.

(4) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 26.

(5) الدكتور رزگار محمد قادر,المصدر السابق, ص: 68

(6) (قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 و تعديلاته)

وسبب هذا الاستثناء في رأي بعض شراح القانون هو ان حالة الوفاة تعد قرينة على صفح الشاكي و رغبته الضمنية في عدم طلب معاقبتها, ،ولانرى أي مسوغ لأستثناء جريمة الزنا الزوجية من هذه القاعدة, كما لايمكن ان نفترض مثل هذه القرينةطالما ان الشاكي افصح رغبته في اتخاذ الإجراءات القانونية و معاقبة المتهم قبل وفاته.

المبحث الثاني

الطرق الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية

لكل شيء بداية و نهاية وكذلك الدعوى الجزائية لها بداية وقد رأينا فيما سبق كيفية وآلية هذه النشأة،طالما بداء فلابد ان يكون مصيره الزوال والنهاية وتختلف طرق انقضاء الدعوى الجزائية حسبما اذاكانت هذه الدعوى تتعلق بجريمة ذات حق عام ام ذات حق خاص.سنبين في هذا المبحث الطرق الخاصة لأنقضاءالدعوى الجزائية لجريمة ذات حق خاص[1].

اولا-التنازل عن الشكوى

التنازل بأعتباره اسقاطا للحق من جانب المجنى عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية[2].

ان المشرع في الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجنى عليه وترك للأخير مسألة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى ويحرك الدعوى الجزائية بها من عدمه. كما ان من المنطق ان يمنحه الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها يرى ان مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى[3].

فاذا ماقدم المجنى عليه الشكوى وتم تحريك الدعوى وبدأ بذلك التحقيق ثم رأى المجنى عليه أن مصلحته تقتضي عدم السير بالدعوى إلى الأمام أكثر فإن له أن يتنازل عن الدعوى لتنقضي بذلك الدعوى.

يشترط ان يصدر التنازل عن الشكوى من شخص يتحقق فيه شرط الأدراك والسن, اما اذا فقد شرط الأدراك بعد تقديمه للشكوى فيكون هذا الحق لمن يمثله قانونا.

واذاكان المجنى عليه صغيرا أو مجنونا أو معتوها فيحق ان يصدر التنازل ممن يمثله قانونا.ويترتب على ذلك اذا قدمت الشكوى من قبل القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عن صاحب الحق في تقديم الشكوى اسباب الوصية أو القوامة فهو وحده الذي يملك التنازل وليس القيم أو الوصي الذي قدم الشكوى[4].

---

(1) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 29.

(2) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 43.

(3) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 60.

(4) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 44.

وان التوكيل في الشكوى وحدها لايصرف إلى التوكيل بالتنازل عنها[1].

بما ان الحق في الشكوى حق شخصي مرتبط بشخص المجنى عليه كذلك الحال بالنسبة للحق في التنازل ويترتب على ذلك اذا توفي المجنى عليه فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته[2].

والتنازل اما ان يكون صريحا أمام محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع بعبارات تصدر من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا بالتنازل عنها.

واما ان يكون ضمنيا, ويعد التنازل ضمنيا (رضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى).

ويعد تنازل ضمني اذا ترك المشتكي شكواه بلا مراجعة دليلا على تنازل المشتكي,

والعلة في اعتبارعدم المراجعة دليلا على التنازل في ان الكثير من المشتكين يتركون الدعاوي التي رفعوها بلا مراجعة مما يؤدي إلى تراكم الدعاوي في الجرائم بسيطة جعل المشرع تحريكها منوط بأرادة المجنى عليه.وايضا ترك دعوى دون مراجعة دون عذر مشروع مدة ثلاثة اشهر فأن ذلك يعني انه ليس مهتما بأستمراره و قرينة على تنازله[3].

واذا ترك المشتكي شكواه بعد تبليغه قانونا فتعتبره محكمة الموضوع متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية و تمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه مادة (22)من قانون أصول محاكمات الجزائية (يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا)

وايضا لها ان تستنج من غيابه بانه متنازل عن شكواه عن الحق الجزائي.

واذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى طبقا للمادة (181/أ) من الأصول الجزائية.

اذاكانت الجريمة مرتكبة من اكثر من شخص فأن التنازل عن احدهم لايشمل المتهمين الآخرين إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.ومعنى ذلك ان الدعوى تسقط بالتنازل تجاه من تنازل عنه المشتكي فقط دون الآخرين.

اما اذا نص القانون على ان التنازل عن أحد المتهمين يؤدي إلى التنازل عن المتهمين الآ خرين فأن الدعوى تسقط عنهم جميعا.ومثال على ذلك مانصت عليه المادة (1/379)من قانون العقوبات.

اذاكانت الجريمة وقعت على اكثر من شخص فأن تنازل احدهم أو بعضهم لا يسري بحق الآخرين.

---

(1) القاضي جمال محمد مصطفى, المصدر السابق, ص: 28.

(2) مهوش بابكر محمد, المصدر السابق, ص: 44.

(3) سعيد حسب الله, المصدر السابق, ص: 61.

اما عن اثر التنازل عن الشكوى على الحق المدني فقد أوضحته فقرة (و) من المادة (9)من أصول المحاكمات بأن التنازل عن الشكوى يعني الرغبة في عدم الاستمرار في طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية لمعاقبة الجاني لا يعني تنازلا عن الحقوق المدنية. فيبقى للمجنى عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية إلا اذا صرح بذلك, ويستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث ان التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل الشاكي يؤدي إلى سقوط الدعوى بالحق المدني أيضاً[1].

الحكمة من ذلك هي ان المشرع لو اجاز المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية في جريمة الزنا لترتب على ذلك اثارة الفضيحة من جديد وهو ما لا يريده المتنازل[2].

التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتازل عنه أمام اية محكمة مدنية أو جزائية.فالتنازل اسقاط والساقط لايعود خصوصا في المجال المدني.

التنازل عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لايمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني إلا اذا صرح تنازله عنه[3].

الصلح

ان الأسباب التي حدت بالمشرع إلى قبول مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم هو رغبته في انهاء النزاع في جرائم معينة و احلال السلام بين المتخاصمين.علما بأن (الصلح سيد الأحكام)كما يقال[4].

والصلح يعتبر طريق خاص لأنقضاء الدعوى الجزائية, وهو عبارة عن انهاء حالة النزاع الجزائي القائم بين الجاني و المجنى عليه في احدى الجرائم الخاصة بالمادة الثالثة الأصولية[5].

وفيما يعتبر اعتداء على الاشخاص و الاموال وقد يكون من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة و منها ما هو خاص بالاعتداء على كرامة الشخص أو سمعته كالقذف والسب وافشاء السر والتهديد أو مايختص بالاعتداء على الملك وعليه فجميع الجرائم غير المنصوص عليها في هذه المادة لايمكن المصالحة عنها حتى وان كانت من باب الجنح التافهة أو المخالفة[6].

وكما قضت محكمة الجنايات السليمانية بصفتها التمييزية في قرار المرقم 416/ت/2009(لدى عطف النظر على قرار قبول المصالحة وغلق الدعوى, ولاحظت هذه المحكمة بأن التكييف القانوني

---

(1) تنص المادة 379/ من قانون العقوبات العراقي تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكى أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكى بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها.

(2) سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص: 62.

(3)الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 28.

(4) (عبدالامير العكيلي _أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات _الجزء الثاني في المحاكمة والحكم و طرق الطعن والتنفيذ والافراج الشرطي و رد الاعتبار–الطبعة الثانية –مطبعة المعارف –بغداد–1974)185

(5) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 42.

(6) (عبد الامير العكيلي, الجزء الأول, المصدر السابق, ص238

للواقعة يقع تحت أحكام المادة الثانية من قانون رقم 6 لسنة 2008 وفيها الحق العام لايجوز غلق الدعوى بالتنازل[1].

كما قضت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية في قرار المرقم 99/ت ج/2006في 2006/7/24 (ان الجريمة المرتكبة وفق المادة 457 عقوبات لاتندرج ضمن الجرائم التي لاتحرك إلا بناء على شكوى المجنى عليه الواردة في المادة (3)من قانون الأصولية و بالتالي لا يقبل الصلح فيها, وكما قضت في القرار المرقم 179/ت ج/2006في 2006/12/27(حيث ان المشتكية كانت تنازلت عن شكواها ضد المتهم وان مادة الاتهام (التهديد وفق المادة431عقوبات)مشمول بأحكام الفقرة 2/أمن المادة (3) من قانون الأصولية و استنادا لحكم الفقرة (أ)من المادة (195) من نفس القانون فإنه يقبل الصلح حتى دون موافقة القاضي أو المحكمة لذلك قررت المحكمة رفض الشكوى والغاء التهمة الموجهة إلى المتهم[2].

وأيضاً قضت محكمة جنايات السليمانية /1بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 179/ت /2013 في 2013/3/13: حيث ان الجريمة المرتكبة وفق المادة (9)من قانون الاحوال الشخصية من جرائم الحق العام لايجوز غلق التحقيق فيها للتنازل و المصالحة[3].

قضت محكمة جنايات السليمانية /1بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 680/ت/2012 في 2012/10/23:

"حيث ان الجريمة وفق المادة (449)من قانون العقوبات ليس من الجرائم الواردة في المادة (3/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك قرر نقض القرار"[4]

وكما قضت محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 722/ت /2012في 2012/11/22: "حيث ان الجريمة الواقعة المرتكبة وفق المادة (418)من قانون العقوبات لايجوز غلق التحقيق فيها لوقوع المصالحة بين طرفي الدعوى كونها ليس من الجرائم الحق الخاص"[5].

وكما قضت محكمة جنايات السليمانية/1بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 731/ت /2012 في 2012/11/26: "حيث ان الجريمة المرتكبة وفق المادة (402)من قانون العقوبات لايجوز غلق التحقيق فيها لوقوع المصالحة لكونها ليس من الجرائم الحق الخاص"[6]

الصلح يكون بالارادة المنفردة للمجنى عليه دون ان يكون معلقا على أي شرط أو موقوفا، كأن يقول المجنى عليه للقاضي اتصالح مع الجاني بشرط ان يدفع لي مبلغ كذا أو يعمل كذا أو بشرط

---

(1) كامران رسول سعيد, المصدر السابق, ص: 200.

(2) (القاضي كيلاني سيد احمد –المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية للسنوات 2005–2009–مطبعة منارة –الطبعة الأولى –2010)ص156

(3) كامران رسول, المصدر السابق: ص170.

(4) كامران رسول, المصدر السابق: ص 202.

(5) كامران رسول, المصدر السابق: ص 203.

(6) كامران رسول, المصدر السابق: ص 203.

الايتعرض لي ثانية.....الخ, فكل شرط يقترن بالصلح يؤدي إلى عدم قبوله من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع[1].

اذا تعدد المجنى عليهم فأن تصالح احدهم لايسري بحق الآخر.

ان الصلح حق للمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولاينتقل إلى الورثة و اذا ما صدر منهم فإنه يقتصر اثره على الحق المدني فقط.

واذا كان المجنى عليه قاصر أو معتوها اومجنونا فيكون لممثله القانوني الحق في اجراء المصالحة نيابة عنه.

القانون لم يتطلب شكلا خاصا تتم بموجبه المصالحة اذا توافرت شروطه فليس للمحكمة رفضها بدون أي سبب[2].

وقد قبل المشرع المصالحة في جميع ادوار الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحري و جمع الادلة حتى اعلان ختام المحاكمة والسبب في ذلك عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها.ومعلوم ان نقض قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة لايمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة[3].

تختلف مسألة قبول الصلح بأختلاف الحالات الآتية:

1. اذاكانت الجريمة المشار اليها في المادة (194)معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة
2. اذا كانت الجريمةمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلايقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة
3. يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة[4].

اذا كان هناك اكثر من متهم في الجريمة فان طلب الصلح مع احدهم أو بعضهم لايسري على المتهمين الآخرين.فيبقى الدعوى الجزائية قائمة تجاههم ولا تسقط[5].

بأستثناء جريمة الزنا الزوجية فأن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعتبرُ تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها.

واذا ما قبل الصلح فانه يترتب عليه الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة الا انه لايؤثر على الحق المدني اذ يظل حق المجنى عليه في المطالبة بهذا الحق أمام المحاكم المدنية مالم يصرح بتنازله عنه ايضا.

---

(1) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 88.

(2) سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص: 88.

(3) عبد الامير العكيلي, المصدر السابق, ص: 88.

(4) (قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 وتعديلاته)

(5) سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص: 89.

ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال جريمة الزنا الزوجية فأن الصلح عن الدعوى الجزائية فيها يتضمن الصلح عن الحق المدني أيضاً وذلك قياسا على حالة التنازل نظرا لأتحاد العلة في الحالتين[1].

و لا تسمع بعد الصلح دعوى المشتكي مجددا بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها. ولايمكن للمحكمة بعد قبول الصلح ان تحكم في موضوع الدعوى و تصدر حكمها بهذا الخصوص حتى لو كان بالبراءة[2].

نص المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري المرقم 8لسنة 2011على اصلاح ذات البين في المادة الخامسة (على المحكمة احالة اطراف الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لأصلاح ذات البين قبل احالة القضية إلى المحكمة المختصة و ذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها[3].

وذلك يعني ان الاحالة على اللجنة يكون في الجرائم التي لاتحرك فيها الدعوى الا بناء على شكوى من المجنى عليه فقط[4].

واعتبر المشرع الكوردستاني الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري هي من جرائم الحق الخاص.

كما قضت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية في قرار المرقم 284/ت/2013في 2013/4/16(تبين بان الطعن التمييزي قدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لأن الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري من جرائم الحق الخاص حسب المادة (الثانية/ثالث/1)من القانون المذكور[5].

يعتبر إحالة أطراف الشكوى إلى اللجنة المختصة والمشكلة وفق قانون مناهضة العنف الأسري لأصلاح ذات البين هو امر وجوبي.كما قضت محكمة جنايات بصفتها التمييزية في قرار المرقم 652/ت/2012في 2012/10/8غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان المادة اكثر انطباقا على الواقعة وهي المادة 7 من قانون مناهضة العنف الأسري لذا كان المقتضى وعلى قاضي التحقيق احالة المشتكية والمتهم إلى اللجنة المختصة لأصلاح ذات البين قبل احالة القضية إلى المحكمة المختصة عملا بأحكام المادة(5)من القانون المذكور اعلاه ولما تقدم قرر التدخل في قرار الاحالة اعلاه ونقضه واعادة القضية إلى محكمتها لأكمال التحقيق فيها على ضوء ماتقدم.

---

(1) الدكتور وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص: 43.

(2) سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص: 89.

(3) مهوش بابكر, المصدر السابق, ص: 110.

(4) (القاضي رحيم العكيلي –شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق–رقم 8 لسنة 2011–اربيل –2012") ص69

(5) كامران رسول سعيد, المصدر السابق, ص: 168.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع وبعد ان بذلت كل مافي وسعي وفي حدود فهمي من اجل اعطاء فكرة عن الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971 المعدل.واستندت في ذلك إلى القرآن الكريم و النصوص القانونية والقرارات التمييزيةو الكتب.

آن الأوان ان نسلط الضوء على اهم التوصيات والمقترحات التي نراها جديرة بالأخذ بها

التوصيات

1. نقترح بتعديل نص المادة (6)من قانون الأصول المحاكمات الجزائية وجعلها كالآتي(لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.....).والعلة في ذلك ان المجنى عليه قد يعلم بالجريمة المرتكبة ضده ولا يعلم شخصية فاعلها إلا بعد انقضاء المدة المحددة, أو قد يتعرف على فاعلها قبل انقضاء الفترة المحددة بأيام قليلة ولا تتاح له فرصة التفكير في تحريك الدعوى الجزائية ضده من عدمه خلال المدة المتبقية من أصل المدة المحددة بالنص وهي ثلاثة اشهر.
2. ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (3)فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان تكون كالآتي (لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء)لأن المشرع عندما أناط امر الاذن بوزير العدل سببه يعود بأن المحاكم كانت تابعة لوزارة العدل لكن بعد صدور قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان –العراق رقم 23 لسنة 2007 انفصلت المحاكم عن وزارة العدل وان رئيس مجلس القضاء هو بمثابة الوزير.
3. ان المشرع العراقي قد خلط بين مصطلح الشكوى والاخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ, حيث استخدم الشكوى بمعنيين وذلك في الفقرة (أ) من المادة الأولى منه لذا ندعو بأزالة التناقض الحاصل بين مصطلحي الشكوى والاخبارفي المادة (1/أ).
4. نقترح وضع التقنيات الالكترونية كالأنترنيت والبريد الألكتروني والهواتف النقالة, وتعميمها على جميع مراكز الشرطة و الجهات التحقيقية والقضائية كوسيلة من وسائل التي يتم بواسطتها الاخبار لسرعة خدماتها و توافرها وقلة تكليفتها.و تخصيص موظفين ذوي الخبرة والأختصاص والكفاءة في مجال الكومبيوتر والانترنيت لتولي هذه المهمة.
5. ان استعمال العنف الوارد في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري يعاقب عليه اذاكان على أساس النوع الاجتماعي فإننا نقترح بأن لايقتصر على هذا الأساس بل يضع عقوبة لكل نوع من أنواع استعمال العنف بين افراد الأسرة.

6. **نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانيةمن قانون مناهضة العنف االأسري التي تنص على انه (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني و الجنسي و النفسي في اطار الأسرة, وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفا اسريا)،وجعل الافعال المعاقب عليها الواردة في الفقرة المذكورة على سبيل الحصر لا المثال لأن النص جاء بصور العنف الأسري على سبيل المثال لا الحصر, فإنه بذلك خالف أهم مبدأ من المبادئ الواردة في قانون العقوبات و الدستور والذي ينص(لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص).**
7. **فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية الذي ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري والتي حصرت تحريك الدعوى الجزائية بالمتضرر أو من يقوم مقامه, لذا نقترح بتعديله بحيث يمكن للأدعاء العام أيضاً تحريك هذه الدعوى لاسيما في الجرائم التي لها آثار خطيرة على المجتمع مثل الاكراه في الزواج و إكراه الزوجة على البغاء وختان الإناث.**
8. **نقترح تعديل جرائم العنف الأسري التي يجوز الصلح فيها بشكل واضح و على سبيل الحصر بحيث تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على ضحية العنف الأسري.**
9. **اوجب المشرع الكوردستاني مرور الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري التي يجوز الصلح فيها أمام اللجنة لأصلاح ذات البين لكن نرى ان يكون خيار احالة اطراف الشكوى إلى اللجنة المذكورة متاحا لهم عند موافقتهم على ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى صدور الحكم.لذلك نقترح ان يكون التعديل بالشكل الآتي (على المحكمة احالة اطراف الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين عند طلبهم أو موافقتهم على ذلك).**
10. **نقترح تعديل الفقرة (ثانيا/1)من المادة (2)من قانون مناهضة العنف الأسري والتي تنص على ان (تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري....)و تغير عبارة (قضايا العنف الأسري) بعبارة (جرائم العنف الأسري).**
11. **نقترح تعديل الفقرة (ثالثا/2)من المادة من قانون مناهضة العنف الأسري والتي تنص على انه (للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري)ان يعدل هذا النص بالشكل الآتي (على العاملين في مجال الصحة والتربية و المراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري) أي يكون العاملين ملزمين قانونا بالأخبار.**

المصادر

المصادر

- **القران الكريم.**

اولا: الكتب

1. **ابراهيم المشاهدي –المختار من قضاء محكمة التميز –القسم الجنائي –بغداد—**1998.
2. **الكتور براء منذر عبداللطيف –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن –عمان –الطبعة الأول** 2009.
3. **القاضي جمال محمد مصطفى –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –مطبعة الزمان– بغداد–**2005.
4. **القاضي كيلاني سيد احمد –المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية للسنوات** 2005–2009–**مطبعة منارة– الطبعة الأولى–**2010.
5. **المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, الطبعة الراعبة,** 2010, **المكتبة القانونية, بغداد.**
6. **الكتور حميد السعدي –شرح قانون العقوبات الجديد–الجزء الأول –في الأحكام العامة – الجريمة والمسؤلية الجنائية –دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الثانية –مطبعة المعارف –** 1970.
7. **الكتور حميد السعدي _شرح قانون العقوبات الجديد–الجزء الثاني –جرائم الاعتداء على الاموال –دراسة تحليلية مقارنة –الطبعة الثانية–مطبعة المعارف–بغداد–**1976.
8. **الدكتور حميد السعدي –شرح قانون العقوبات الجديد –الجزء الثالث–جرائم الاعتداء على الاشخاص –دراسة تحليلية مقارنة –الطبعة الثانية مطبعة المعارف –بغداد–**1976– 1977.
9. **القاضي رحيم العكيلي –شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق – رقم** 8 **لسنة** 2011–**اربيل** 2012.
10. **الدكتور رزكار محمد قادر – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –منظمة نشر الثقافة القانونية –اربيل –سنة** 2003 **الطبعة الأول.**
11. **الدكتور سامي النصراوي –دراسة في أصول المحاكمات الجزائية –الجز الأول – في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة –**1976–**مطبعة دار السلام – بغداد.**
12. **الدكتور سامي النصراوي –دراسات في أصول المحاكمات الجزائية –الجزء الثاني –في المحاكمة والحكم والطعن في الأحكام –**1976–**مطبعة دار السلام–بغداد.**
13. **سعيد حسب الله عبدالله–شرح أصول المحاكمات الجزائية –دار ابن الاثير –الموصل –** 2009.

14. سليمان عبد المنعم, و . د جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, مؤسسة مجد, بيروت, 1996, الطبعة الأولى.
15. الأستاذ عبدالجبار العريم شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –الجزء الأول –مطبعة المعارف –بغداد –1950.
16. الحقوقي عزالدين عبدالله ياسين –المراءة والقانون –الطبعة الثانية–2012.
17. عبد الامير العكيلي –أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول–في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية والادعاء العام وإجراءات التحقيق الابتدائي –الطبعة الأولى –مطبعة المعارف –بغداد–1975.
18. عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربه–شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –الجزء الأول و الثاني –العاتك لصناعة الكتان–القاهرة –سنة 2010 –الطبعة الثانية.
19. عبدالامير العكيلي – أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني في المحاكمة والحكم و طرق الطعن والتنفيذ والافراج الشرطي و رد الاعتبار – الطبعة الثانية–مطبعة المعارف –بغداد –1974.
20. علي المسال –الموسوعة الجنائية –القضاء الجنائي العراقي الجزء الأول –طبعة الثانية – مطبعة الجاحظ –بغداد–1990.
21. تافگه عباس البستاني –حماية المراءة في القانون الجنائي العراقي –دراسة مقارنة –الطبعة الأولى–2005.
22. كامران رسول سعيد –اهم المباديء و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /1بصفتها التميزية –مكتبة يادكار –لنشر الكتب القانونية سنة 2013.
23. الدكتور ماهر عبد شويش –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –العاتك لصناعة الكتاب القاهرة.
24. الدكتور محمد صبحي نجم –الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دار الثقافة.
25. الدكتورة واثبة داود السعدي –قانون العقوبات –القسم الخاص –العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية.
26. الدكتور وعدي سليمان المزوري –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا) من منشورات جامعة دهوك–2013.

ثانيا: التشريعات

أ. **التشريعات الصادرة في العراق**

1. قانون الأحوال الشخصية العراقي 188لسنة1959 المعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 وتعديلا ته.

4. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1956.

ب-التشريعات الصادرة في إقليم كوردستان.

1. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم 23 لسنة 2007.
2. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2011.

ثالثا: الرسائل

1. مهوش بابكر محمد –الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري –دراسة انتقادية مقارنة – رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة صلاح الدين – اربيل–2013.
2. مريفان مصطفى رشيد –جريمة العنف المعنوي ضد المراءة –رسالة ماجستر.
3. نهرو اسعد عبدالله–الاخبار عن الجرائم –دراسة مقارنة –رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة صلاح الدين–اربيل 2014.
4. يوسف مصطفى رسول –المدد القانونية في الدعوى الجزائية –دراسة تحليلية مقارنة – رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين –اربيل – 2008.

رابعا: البحوث

1. جودت سعيد مير صادق –التعليق على أحكام قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 8لسنة 2011–بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق– 2014.
2. كەنار طاهر قادر –تعدد الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة دراسة تحليلية –بحث مقدم إلى معهد القضائي 2012–2014.
3. مهدي رشيد فرج –موانع تحريك الدعوى الجزائية –بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان –العراق–2011.

خامسا/الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. مشروع دستور إقليم كوردستان –العراق

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
المقدمة	1
الفصل الأول: الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها	3
المبحث الأول: الدعوى الجزائية	4
المبحث الثانى: تحريك الدعوى الجزائية	6
المطلب الأول: الشكوى	7
المطلب الثانى: الاخبار	10
الفصل الثانى: الجرائم التى لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية الابناء على الشكوى	13
الفصل الثالث: انقضاء الحق فى تقديم الشكوى والطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية	22
المبحث الأول: انقضاء الحق فى تقديم الشكوى	23
المبحث الثانى: الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية	27
الخاتمة	34
التوصيات	34
المصادر	36